بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
أحاديث انفرد بإخراجها مسلم دون البخاري

الأحاديث : ١٢١- ١٥٠

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
الموقع / رياض المتقين
www.almotaqeen.net

١٢١- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا) .

١٢٢- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) .

١٢٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ) .

(**أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ**) يخصص القبر بناره بالجص ، أو طلاؤه بالجص .

١- أحاديث الباب تدل على تحريم الجلوس على القبر ، بل إن حديث أبي هريرة (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ) يدل على أنه من الكبائر :

فما ذهب إليه جماعة من العلماء إلى الجواز وحملوا الأحاديث على الجلوس لغائط أو بول قول ضعيف .

وهو مذهب مالك .

واستدلوا بما روي عن علي وابن عمر أنهما كانا يجلسان على القبور ، بل روي عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها .

وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها . أخرجه البخاري معلقاً .

وذهب بعض الفقهاء إلى كراهة ذلك .

واستدلوا بأحاديث الباب ، وحملوا النهي على الكراهة .

والصحيح أن النهي للتحريم ، لصراحة النهي ، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف ولا صارف هنا عن التحريم .

٢- حديث أبي مرثد دليل على تحريم الصلاة إلى القبور .

ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة —كما سيأتي إن شاء الله – موجودة في الصلاة إلى القبر .

وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بكراهة الصلاة إلى القبور .

قال النووي : هكذا قالوا يكره ، ولو قيل : يحرم لحديث أبي مرثد لم يبعد .

والتحريم هو ظاهر الحديث وإليه ذهب الظاهرية ، ورجحه ابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن مفلح .

٣- حديث أبي مرثد دليل على تحريم الصلاة في المقبرة ، لأنه إذا حرمت الصلاة إلى القبور ، فالصلاة فيها من باب أولى ،

وهذا قول الحنابلة ، واختاره ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم .

وقد دلت الأدلة على تحريم الصلاة في المقبرة :

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ (اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

ب-ولحديث أبي مرثد (... لَا تُصَلُّوا إِلَى اَلْقُبُورِ ...) .

ج-ولحديث عائشة . أن النبي ﷺ قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه .

واتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين :

أن يبنى عليها مسجد أو يصلى عندها من غير بناء ، وهو الذي خافه هو ﷺ وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً ، خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً .

د-وعن ابن عمر . أن النبي ﷺ قال (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً) متفق عليه .

قوله (من صلاتكم) المراد النوافل بدليل ما رواه مسلم مرفوعاً (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من

صلاته) .

(ولا تتخذوها قبوراً) أي : كالمقابر لا يُصلى فيها ، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة . [فتح الباري] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الصلاة في المقبرة .

وهذا المشهور عن مالك .

أ- لحديث جابر . أن النبي ﷺ قال (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

فهذا الحديث يدل على جواز الصلاة في المقبرة إذا كان المكان طاهراً .

ب- فعل بعض الصحابة .

قال مالك : بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة .

وروى ابن المنذر أن واثلة بن الأسقع كان يصلي صلاة الفريضة في المقبرة ، غير أنه لا يستتر بقبر .

وذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة في المقبرة مكروهة كراهة تنزيه .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية على تفصيل لهم .

وهؤلاء استدلوا بالأحاديث التي تنهى عن الصلاة في المقبرة – وقد سبقت – كحديث أبي سعيد وغيره ، وحملوا النهي على الكراهة ، وذلك لأن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة عندهم هي كونها مظنة النجاسة .

والصحيح القول الأول وهو التحريم .

وحديث أبي مرثد (لَا تُصَلُّوا إِلَى اَلْقُبُورِ ...) أبلغ في النهي من حديث أبي سعيد ، ففيه النهي عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة .

٤- الحكمة من تحريم الصلاة في المقبرة سداً للذريعة ، ولئلا تتخذ القبور مساجد .

وأما قول بعض العلماء : إن العلة هي خشية نجاسة المقبرة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، أو ربما تنبش القبور ويخرج منها صديد الأموات فينجس التراب ، فهذا تعليل ضعيف ، لأمور :

أولاً : أن الأصل عدم نبش القبور .

ثانياً : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور ، وهذا يدل على أن العلة تتعلق بخشية تعظيم المقبورين .

ثالثاً : أن صلاة الجنازة تجوز في المقبرة ، كما صلى عليه الصلاة والسلام على المرأة التي كانت تقم المسجد ، وهذا يدل على أن العلة ليست نجاسة الأرض .

رابعاً : أن قبور الأنبياء لا تجوز الصلاة فيها ولا إليها ، مع أن الأنبياء أطهار طاهرون أحياء وأمواتاً .

قال ابن تيمية : وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى، ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكورًا في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نَصاً ولا ظاهرًا، وإنما هي علة ظنّوها، **والعلة الصحيحة** عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك ، ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تنتن ، بل الأنبياء لا يَبْلُون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته .

٥- هل القبر الواحد يمنع الصلاة أم لابد من ثلاثة فأكثر ؟

قيل : إن القبر الواحد والاثنين لا يمنع صحة الصلاة .

وقيل : بل يمنع .

والصحيح أنه يمنع حتى القبر الواحد ، لأن المكان قُبرَ فيه فصار الآن مقبرة بالفعل . (الشرح الممتع) .

٦- ما الحكم لو عُيّنت الأرض مقبرة ولم يدفن فيها أحد ، هل تصح الصلاة فيها ؟

نعم ، لأنه لم يدفن فيها أحد .

٧- يستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة : الصلاة على القبر ، فإنه يجوز .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ – أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ – كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ . قَالَ «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» . – أَوْ قَالَ قَبْرِهَا – فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْه) متفق عليه .

وقاس على ذلك بعض العلماء فقالوا : يجوز الصلاة على الميت في المقبرة .

٨- الحديث دليل على النهي عن تجصيص القبر ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا قول بعض الفقهاء .

لحديث الباب .

القول الثاني : أنه حرام .

لحديث الباب ، ففيه النهي عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم .

وهذا القول هو **الصحيح** .

٩- الحكمة من النهي :

أولاً : سد ذريعة الشرك .

ثانياً : لما في ذلك من تعظيم القبور والمباهاة فيها ، وهذا باب قد يصل بصاحبه إلى الإخلال بالتوحيد .

ثالثاً : أن التجصيص في الأبنية إنما هو للزينة ولإحكام البناء ، ولا حاجة للميت في قبره للزينة .

رابعاً : أن في ذلك خيلاء وإسراف .

خامساً : أن في ذلك تضييعاً للمال وإسرافاً بلا فائدة . (كتاب أحكام المقابر) .

ويلحق بالتجصيص كل ما شابهه من تلوين القبر أو تزويق أو تخليق أو جعل الرخام عليه .

١٢٤- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)

وفي رواية (فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) .

١- الحديث دليل على أن من أراد أن يضحي ودخلت العشر ، فإنه يمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يجب أن يمسك ويحرم عليه أن يأخذ .

قال النووي : فَقَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَرَبِيعَة وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَدَاوُد وَبَعْض أَصْحَاب الشَّافِعِيّ : إِنَّهُ يَحْرُم عَلَيْهِ أَخْذ شَيْء مِنْ شَعْره وَأَظْفَاره حَتَّى يُضَحِّي فِي وَقْت الْأُضْحِيَّة .

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث .

القول الثاني : أنه مكروه .

قال النووي : وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه : هُوَ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه وَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

أ-وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ وَالْآخَرُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَة - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ (كُنْت أَفْتِل قَلَائِد هَدْي رَسُول اللَّه ﷺ ثُمَّ يُقَلِّدهُ ، وَيَبْعَث بِهِ وَلَا يَحْرُم عَلَيْهِ شَيْء أَحَلَّهُ اللَّه حَتَّى يَنْحَر هَدْيه) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم . قَالَ الشَّافِعِيّ : الْبَعْث بِالْهَدْيِ أَكْثَر مِنْ إِرَادَة التَّضْحِيَة ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُم ذَلِكَ وَحَمَلَ أَحَادِيث النَّهْي عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه .

ب- ويرى الإمام الخطابي : أن من صوارف وجوب ترك أخذ الشعر والظفر في حديث أم سلمة، إلى استحباب ذلك ما قاله: وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب، كما يحرمان على المحرم، فدلَّ ذلك أنه على سبيل الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب .

ويقول الإمام الفقيه المالكي الحطاب: وحديث أم سلمة رضي الله عنها فيه نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم، حُمل على الكراهة.

ج- وقال الشيخ خالد البليهد : ولأنه لا يمكن إلزام الناس بأمر والتشديد عليهم وتأثيمهم بحديث مختلف في ثبوته ودلالته ، فالحديث أعله الدارقطني بالوقف ، وأشار مسلم لعلته ، واستشكل متنه الأئمة كالليث وابن مهدي وغيرهما ، والقول بالكراهة قول وسط بين من يحرمه وهم قلة كأحمد ، وبين من يبيحه وهم أكثر الفقهاء كمالك وأبي حنيفة ، وفيه توسعة على الخلق لا سيما من احتاج لذلك وشق عليه تركه ، وهو قول الشافعي ووجه عند الحنابلة وقال في الإنصاف لما حكى الكراهة : قلت وهو أولى وأطلق أحمد الكراهة .

فعلى هذا يكره للمضحي أخذ ظفره وشعره ولا يأثم بذلك لكن لا ينبغي له فعل ذلك إلا عند الحاجة اتباعاً للحديث وآثار الصحابة .

القول الثالث : الجواز .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

٢- الحكمة من النهي .

لم يرد في السنة الصحيحة ذكر للحكمة من النهي عن قص الأظفار والشعور على المضحي. وقد حاول بعض الفقهاء التماس الحكمة .

فمنهم من قال نهي المضحي عن ذلك تشبيهاً بالمحرم بالحج فكما شارك المحرم في ذبح القربان ناسب أن يشاركه في شيء من خصائص الإحرام.

وقال بعضهم الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله.

وقيل لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزاءه .

وأصل الحكمة التعبد لله بالإمساك وتعظيم الله وإظهار التذلل له والله أعلم.

قال النووي : قَالَ أَصْحَابنَا : وَالْحِكْمَة فِي النَّهْي أَنْ يَبْقَى كَامِل الْأَجْزَاء لِيُعْتِق مِنْ النَّار .

وَقِيلَ : التَّشَبُّه بِالْمُحْرِمِ، قَالَ أَصْحَابنَا: هَذَا غَلَط؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزِل النِّسَاء وَلَا يَتْرُك الطِّيب وَاللِّبَاس وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكهُ الْمُحْرِم .

النهي عن ذلك يشمل شعر الرأس والعانة والشارب والإبط وغيره من جميع شعور الجسم وكذلك يشمل أظافر اليدين والرجلين وجميع البشرة خلافا لمن خصه بشعر الرأس أو غيره .

٣- هذا الحكم خاص بالشخص العازم على شراء الأضحية من ماله فقط سواء تولى الذبح بنفسه أو بنائبه ولا يثبت في باقي أهل بيته ممن يضحى عنهم لأن النبي ﷺ خصه بالمضحي ، ولأنه لم ينقل أنه أمر أهله بذلك.

٤- ولا يمسك الوكيل الذي وكل بذبح الأضحية ولا يتعلق الحكم به لأنه غير مخاطب به.

٥- من كان متردداً عند دخول العشر في ذبح الأضحية لم يثبت له الحكم ولم يشرع له الإمساك ، لأنه غير عازم على الأضحية ، فإن عزم في أثناء العشر أمسك لما بقي ولا شيء عليه فيما مضى من المدة ، لأنه لم يكن مكلفاً حينئذ .

٦- وإذا كان الإنسان ناوياً للأضحية في أول العشر ثم حلق شيئاً من ظفره أو شعره أو جلده كان مخالفاً للأولى بفعله على الصحيح وليس عليه كفارة لأنه لم يرد في الشرع تعيين كفارة لذلك .

قال ابن قدامة : ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً .

أما إذا أخذ شيئاً من شعره ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً فلا كراهة فيه وأضحيته صحيحة لا يتأثر حكمها بذلك.

قال ابن عثيمين : وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاثة .

٧- لا يشرع للمضحي أن يمسك عن شيء آخر غير ظفره وشعره وجلده ولا ينهى عن الطيب أو مباشرة النساء أو غيره لأنه لم يرد ، وما شاع عن بعض العامة تحريم النساء وغيره على المضحي قياساً على المحرم بالحج قول محدث ليس له أصل في الشرع ولا علاقة في الأحكام بين المضحي والمحرم بالحج .

٨- لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم ، فلو أرادت امرأة أن تضحي عن نفسها ، سواء كانت متزوجة أم لم تكن فإنها تمتنع عن أخذ شيء من شعر بدنها وقص أظفارها ، لعموم النصوص الواردة في المنع من ذلك.

٩- استدل بالحديث من قال : إن الأضحية غير واجبة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ- لقوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) أن الله أمر نبيه ﷺ بالنحر ، والأمر يفيد الوجوب .

ب- ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) رواه أحمد وابن ماجه . صححه الحاكم وحسنه الألباني ، وروي موقوفاً على أبي هريرة .ورجحه الترمذي والطحاوي والبيهقي وابن عبد الهادي والحافظ ابن حجر في الفتح .

وجه الدلالة : أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب ، مما يدل على أن الأضحية واجبة .

ج- ولحديث جندب قال : قال ﷺ (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن يذبح فليذبح على اسم الله) متفق عليه ، فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة .

القول الثاني : أنها غير واجبة .

وهذا مذهب الجمهور . [وقد قال كثير من أصحاب القول يقولون : يكره للقادر تركها] .

قال ابن قدامة : والأضحية سنة مؤكدة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها .

أ- لحديث الباب (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي ...) .

قال الإمام الشافعي : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة ، لقوله ﷺ (وأراد) ، فجعله مفوضاً إلى إرادته ولو كان واجباً لقال ﷺ (فلا يمس من شعره وبشره حتى يضحي) .

وقال ابن قدامة : علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: "إذا دخل العشر فلا

يمس من شعره وبشره شيئاً .

وقال ابن رشد : فيه دليل على أن الأضحية ليست واجبة .

ب- عن جابر ﷺ قال (صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه و قال : " بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)

فالنبي ﷺ ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن منها ومن لم يتمكن منها .

ج- ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجباً، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب .

والراجح مذهب الجمهور .

وأما أدلة أصحاب القول الأول :

أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد ، وتحتمل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة ، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه .

وقيل : المراد بالآية تخصيص الرب ﷻ بالنحر له لا لغيره .

وأما الحديث ، **فقال عنه ابن قدامة** : ضعفه أصحاب الحديث ، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله ﷺ (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) .

أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء ، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحي وذبح قبل الصلاة فقد انقلب التطوع إلى فرض .

فبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور .

١٢٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا؛ قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا؛ قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا؛ قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّار).

(**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ**) وفي رواية النسائي (أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة) والمراد ثلاثة أصناف لا ثلاثة أشخاص .

(**رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ**) أي : قُتل في مواجهة العدو .

(**فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا**) أي : عرّفه الله النعم التي أنعم بها عليه (فعرفها) أي : عرَف ذلك الرجل تلك النعم .

(**فَقَدْ قِيلَ**) أي : قال الناس ذلك .

١- الحديث دليل على خطر الرياء ، وأن أول من تسعر بهم النار الشهيد والكريم والعالم إذا كان العمل ليس لله .

وقد تقدمت مباحث الرياء وخطره عند شرح الحديث (٨) .

– قال النووي : قَوْله ﷺ فِي الْغَازِي وَالْعَالِم وَالْجَوَاد وَعِقَابهمْ عَلَى فِعْلهمْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّه ، وَإِدْخَالهمْ النَّار : دَلِيل عَلَى تَغْلِيظ تَحْرِيم الرِّيَاء وَشِدَّة عُقُوبَته ، وَعَلَى الْحَثّ عَلَى وُجُوب الْإِخْلَاص فِي الْأَعْمَال ، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين) وَفِيهِ : أَنَّ الْغُمُومِيَّات الْوَارِدَة فِي فَضْل الْجِهَاد إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّه تَعَالَى بِذَلِكَ مُخْلِصًا ، وَكَذَلِكَ الثَّنَاء عَلَى الْعُلَمَاء وَعَلَى الْمُنْفِقِينَ فِي وُجُوه الْخَيْرَات كُلّه مَحْمُول عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا .

– وقال ابن تيمية : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ .

كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ) .

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ (الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ: الْقَارِئُ الْمُرَائِي وَالْمُجَاهِدُ الْمُرَائِي وَالْمُتَصَدِّقُ الْمُرَائِي).

بَلْ إخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ هُوَ الدِّينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ سِوَاهُ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الْأَوَّلِينَ والآخرين مِنْ الرُّسُلِ وَأَنْزَلَ بِهِ جَمِيعَ الْكُتُبِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَهَذَا هُوَ خُلَاصَةُ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ وَهُوَ قُطْبُ الْقُرْآنِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَاهُ . قَالَ تَعَالَى (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) وَالسُّورَةُ كُلُّهَا عَامَّتُهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى . كَقَوْلِهِ (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) (وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ) .

وقال رحمه الله : وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نِيَّاتُ الْأَعْمَالِ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . و " النِّيَّةُ " هِيَ مِمَّا يُخْفِيهِ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ رِيَاءَ النَّاسِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ كَمَا قَالَ تَعَالَى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ) (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) (الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ) وَقَالَ (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ فِي الَّذِي تَعَلَّمَ وَعَلَّمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ قَارِئٌ وَالَّذِي قَاتَلَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ وَشُجَاعٌ . وَالَّذِي تَصَدَّقَ لِيُقَالَ جَوَادٌ وَكَرِيمٌ فَهَؤُلَاءِ إنَّمَا كَانَ قَصْدُهُمْ مَدْحَ النَّاسِ لَهُمْ وَتَعْظِيمَهُمْ لَهُمْ وَطَلَبَ الْجَاهِ عِنْدَهُمْ ؛ لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ صُوَرُ أَعْمَالِهِمْ صُوَرًا حَسَنَةً فَهَؤُلَاءِ إذَا حُوسِبُوا كَانُوا مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إلَيْهِ فَلَهُ مِنْ عَمَلِهِ النَّارُ) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهُ إلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسمِائَةِ عَامٍ) وَفِي " الْجُمْلَةِ " الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْقَلْبُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ وَإِذَا خَبُثَ خَبُثَتْ جُنُودُهُ . (الفتاوى) .

– وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله

وأبلغ من ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ((من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)). يعني: ريحها.

– قال الحسن رحمه الله : من طلب العلم ابتغاء الآخرة أدركها، ومن طلب العلم ابتغاء الدنيا فهو حظه منه .

– قال ابن عطاءٍ – رحمه الله – فيمن تعلم لغير الله : جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه، وسبباً في تحصيل العقوبة لديه ، ولا يغرنك أن يكون به انتفاع للبادي والحاضر، وفي الخبر (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) ومثل من تعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بملعقة من الياقوت ، فما أشرف الوسيلة وما أخس المتوسل إليه .

– وقال سحنون : كان ابن القاسم قلما يعرض لنا إلا وهو يقول: اتقوا الله فإن قليل هذا الأمر– يعني العلم – مع تقوى الله كثير، وكثيره مع غير التقوى قليل .

– وقال يوسف بن الحسين : سمعت ذا النون المصري يقول: كان العلماء يتواعظون بثلاثٍ، ويكتب بعضهم إلى بعض: من أحسن سريرته أحسن الله علانيته ، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله أمر دنياه .

– قال ابن رجب : وقد وردَ الوعيدُ على تعلُّم العِلم لغيرِ وجه الله ، كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال (مَنْ تعلَّم عِلماً مِمَّا يُبتَغى به وجهُ الله ، لا يتعلَّمُه إلاَّ ليُصيبَ بهِ عَرَضاً من الدُّنيا ، لم يَجِدْ عَرْفَ الجنَّة يومَ القيامَةِ) يعني : ريحها .

وخرَّج الترمذيُّ من حديثِ كعبِ بن مالك ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال (مَنْ طَلَب العلمَ ليُمارِي به السُّفهَاء ، أو يُجاري به العُلَماء ، أو يَصرِفَ به وجُوهَ النَّاسِ إليه ، أدخله الله النَّار) .

وخرَّجه ابن ماجه – بمعناه – مِنْ حديث ابن عمر ، وحذيفةَ ، وجابرٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ولفظُ حديث جابر (لا تَعَلَّموا العِلمَ ، لتُباهُوا به العُلماءَ ، ولا لِتُماروا به السُّفَهاءَ ، ولا تَخَيَّروا به المجالس ، فَمَنْ فعل ذلك ، فالنَّارَ النَّار) .

وقال ابنُ مسعودٍ : لا تعلَّموا العِلمَ لثلاثٍ : لِتُماروا به السُّفَهاء ، أو لِتُجادِلوا به الفُقهاء ، أو لتصرفوا بهِ وُجُوه النَّاس إليكم ، وابتغُوا بقولِكُم وفعلِكم ما عندَ اللهِ ، فإنَّه يبقَى ويذهبُ ما سواهُ .

وقد ورد الوعيدُ على العمل لغيرِ اللهِ عموماً ، كما خرَّج الإمامُ أحمدُ من حديثِ أبيّ بن كعبٍ ﷺ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال (بَشِّرْ هذه الأمَّةَ بالسَّناء والرِّفْعَة والدِّين والتمكينِ في الأرض ، فمن عَمِلَ منهُم عملَ الآخرةِ للدُّنيا ، لم يكنْ له في الآخرةِ نصيبٌ) .

فلا بد من الإخلاص لتنال الخلاص ، وإلا وقعت في قيد الأقفاص : ولات حين مناص .

– كان سفيان الثوري يقول : قالت لي والدتي : يا بُني لا تتعلم العلم إلا إذا نويت العمل به ، وإلا فهو وبال عليك يوم القيامة .

وقد قيل لذي النون المصري . رحمه الله تعالى . : متى يعلم العبد أنه من المخلصين ؟ فقال: إذا بذل المجهود في الطاعة ، وأحب سقوط المنزلة عند الناس .

– قال ابن تيمية : وإذا كَانَتْ جَمِيعُ الْحَسَنَاتِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَيْئَيْنِ : أَنْ يُرَادَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ؛ وَأَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ . فَهَذَا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ ؛ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ؛ فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ . وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (إنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ تُسْجَرُ بِهِمْ جَهَنَّمُ : رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ لِيَقُولَ النَّاسُ : هُوَ عَالِمٌ وَقَارِئٌ . وَرَجُلٌ قَاتَلَ وَجَاهَدَ لِيَقُولَ النَّاسُ : هُوَ شُجَاعٌ وَجَرِيءٌ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ وَأَعْطَى لِيَقُولَ النَّاسُ : جَوَادٌ سَخِيٌّ) فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ هُمْ بِإِزَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ مِنْ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَعَلَّمَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ كَانَ صِدِّيقًا ، وَمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ كَانَ صَالِحًا ، وَلِهَذَا يَسْأَلُ الْمُفْرِطُ فِي مَالِهِ الرَّجْعَةَ وَقْتَ الْمَوْتِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ أُعْطِيَ مَالًا فَلَمْ يَحُجَّ مِنْهُ وَلَمْ يُزَكِّ سَأَلَ الرَّجْعَةَ وَقْتَ الْمَوْتِ وَقَرَأَ قَوْله تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) .

١٢٦- وعنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ : جَنَاهَا) .

١٢٧- وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي) .

(**فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**) قال ابن حجر : وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة إذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر ، وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة **والتفسير الأول أولى** فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه وفيه : قلت لأبي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع ، وأخرج البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها وأخرجه أحمد والبزار وصححه بن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن . (الفتح)

وقال المناوي : (يمشي في مخرفة الجنة) أي : يمشي في التقاط فواكه الجنة ، والخرفة بالضم ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها للبستان من حيث إنه محلها وهو المراد هنا على تقدير مضاف أي : في محله خرفتها ذكره البيضاوي ، وقال الزمخشري : معناه أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترق ثمارها من حيث إن فعله يوجب ذلك ، وقال ابن العربي : ممشاه إلى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة وكانت الخطا سببا لنيل الدرجات في المقيم عبر بها عنها لأنه سببها مجازا له إذا مشى على الخرفة وهي بساتين الجنة أن يخترف بها أي يقتطع ويتنعم بالأكل . (فيض القدير) .

(**يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ**) أضاف المرض إليه ، والمراد مرض العبد تشريفاً له وتقريباً .

(**فَلَمْ تَعُدْنِي**) أي : لم تزرني ، بمعنى : لم تزر عبدي المريض .

(**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ**) أَيْ : وَجَدْت ثَوَابِي وَكَرَامَتِي ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى فِي تَمَام الْحَدِيث (لَوْ أَطْعَمْته لَوَجَدْت ذَلِكَ عِنْدِي ، لَوْ أَسْقَيْته لَوَجَدْت ذَلِكَ عِنْدِي) أَيْ ثَوَابه . (قاله النووي) .

١- هذه الأحاديث دليل على مشروعية عيادة المريض ، ، وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل ذلك :

أ- عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ (أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ) متفقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ ، قَال (حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العَاطِس) متفقٌ عَلَيْهِ .

ولمسلم (خمس تجب للمسلم على المسلم ...) .

د-وعن أَبي موسى ﷺ ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (عُودُوا المريضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ ، وَفُكُّوا العَانِي) رواه البخاري .

و- وعن عليّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ، يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّة) واه الترمذي ، وقال :

« حديث حسن » .

زـ وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من عاد مريضاً أو زار أخاً له ، قيل له : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً) رواه الترمذي .

٢- اختلف العلماء في حكم عيادة المريض :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة .

وهذا قول جمهور العلماء .

للأحاديث الكثيرة التي سبقت في فضلها .

القول الثاني : أنها فرض كفاية .

وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، وهذا القول هو الراجح ، للأمر بها :

كما في حديث البراء بن عازبٍ السابق قال (أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبعٍ : ... بِعَيادَةِ المريض) .

وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (حَقُّ الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسلِمِ خَمْسٌ :.. وَعِيادَةُ المريض) .

وكما في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (عُودُوا المرِيضَ ...) .

٣- وفي عيادة المريض فوائد : منها : يؤدي حق أخيه المسلم – أنه لا يزال في خرفة الجنة – أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه في الصحة – أن فيها جلباً للمحبة والمودة . (قاله الشيخ ابن عثيمين) .

٤- لا حرج في عيادة الرجل المرأة الأجنبية ، أو المرأة الرجل الأجنبي عنها ، إذا توفرت الشروط الآتية : التستر ، وأمن الفتنة ، وعدم الخلوة.

قال الإمام البخاري : باب عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار ، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها عادت أبا بكر وبلالاً رضي الله عنهما لما مرضا في أول مقدمهم المدينة.

وروى مسلم عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : (انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَزُورُهَا ، وَذَهَبَا إِلَيْهَا .

قال ابن الجوزي : وَالأَوْلَى حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لا يُخَافُ مِنْهَا فِتْنَةٌ كَالْعَجُوز .

٥- تجوز عيادة الكافر بقصد دعوته وعرض الإسلام عليه .

وهذا توسط في المسألة فلا يصح المنع مطلقاً لأنه لم يرد في ذلك دليل بل هو خلاف الأدلة الصحيحة .

والقول بالجواز مطلقاً فيه شيء من النظر فلم يبق إلا جواز عيادته إذا كان يعرض عليه الإسلام أو يرتجيه .

وقد جاء في صحيح البخاري : عن أنس رضي الله عنه قال (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمَرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له . أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول . الحمد لله الذي أنقذه من النار) .

وفي الصحيحين أنه ﷺ عاد عمه أبا طالب لما حضرته الوفاة ودعاه إلى الإسلام .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أن أبا الدرداء عاد جاراً له يهودياً .

قال الفضل بن زياد سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل المسلم يعود أحداً من المشركين ، قال : إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عيادة المريض النصراني واتباع جنازته، فقال: لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه

قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام .

قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فإذا لم يطمع في ذلك فلا .

فائدة : في حديث أنس السابق فوائد.

الأولى : حُسنُ خُلقه ﷺ .

الثانية : حرصه ﷺ على هداية الخلق.

الثالثة : أن اليهود إذا مات على يهوديته كافر مخلد في النار وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم ، قال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لاَ يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم .

الرابعة : عيادة اليهودي إذا رجيت المصلحة . قال أبو داود رحمه الله سمعت الإمام أحمد سئل عن عيادة اليهودي والنصراني ؟ قال إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم.

٦- قد يستشكل بعض الناس – لأول وهلة – حديث (مرضت فلم تعدني ...) لأن فيه إضافة المرض والأسقام إلى الله تعالى مع أنها صفات نقص لا يجوز أن يوصف الله تعالى بها ، ولذا يرون أنه يحتاج إلى تأويل ، والحق أنه لا يحتاج إلى تأويل ، لأنه قد جاء في آخره ما يفسره ويبينه .

٧- قال ابن تيمية : ... فإنه لا يجوز لعاقل أن يقول إن دلالة هذا الحديث مخالفة لعقل ولا سمع إلا من يظن أنه قد دل على جواز المرض والجوع على الخالق سبحانه وتعالى ، ومن قال هذا فقد كذب على الحديث ، ومن قال إن هذا ظاهر الحديث أو مدلوله أو مفهومه فقد كذب ، فإن الحديث قد فسره المتكلم به وبين مراده بياناً زالت به كل شبهة ، وبين فيه أن العبد هو الذي جاع وأكل ومرض وعاده العواد وأن الله سبحانه لم يأكل ولم يعد . (كتاب أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها) .

وقال رحمه الله : ... وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَمْرَضْ وَلَا يَجُعْ وَلَكِنْ مَرِضَ عَبْدُهُ وَجَاعَ عَبْدُهُ فَجَعَلَ جُوعَهُ جُوعَهُ وَمَرَضَهُ مَرَضَهُ مُفَسِّرًا ذَلِكَ بِأَنَّك لَوْ أَطْعَمْته لَوَجَدْت ذَلِكَ عِنْدِي وَلَوْ عُدْته لَوَجَدْتنِي عِنْدَهُ ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ يَحْتَاجُ إلَى تَأْوِيلٍ .

١٢٨- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِى أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِى أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ « وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) .

(**يا أَبَا الْمُنْذِرِ**) كنية أبي بن كعب .

(**أَتَدْرِى أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ**) أي : أعظم أجراً وأشمل معنى .

(**قُلْتُ : اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**) أي : آية الكرسي ، وسميت بذلك لذكر الكرسي فيها ، وهو موضع القدمين كما قاله ابن عباس .

(**وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**) أي : هنيئاً لك العلم أبا المنذر ، هنأه الرسول ﷺ حيث علم واستنبط أعظم آية الكرسي .

١- الحديث دليل على فضل آية الكرسي ، وأنها أعظم آية في كتاب الله .

والسبب في ذلك : لأنها تظمنت من أوصاف الإلهية وصفات الرب سبحانه وتعالى ما لم تتضمنه آية أخرى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وليس في القرآن آية واحدة تضمنت ما تضمنته آية الكرسي ، وإنما ذكر الله في أول سورة الحديد وآخر سورة الحشر عدة آيات لا آية واحدة .

٢- هناك مواضع تقرأ فيها آية الكرسي :

أولاً : عند النوم .

لقوله ﷺ (... اقرأ آية الكرسي قبل النوم فإنه لا يزال عليك من الله حافظاً) .

ثانياً : بعد الصلاة .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

ثالثاً : في أذكار الصباح والمساء .

٣- الحديث دليل على أن القرآن بعضه أفضل من بعض .

وقد اختلف العلماء هل كلام الله يتفاضل أم لا على قولين :

القول الأول : أنه لَا يَتَفَاضَلُ فِي نَفْسِهِ .

لِأَنَّهُ كُلَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ لَهُ قَالُوا : وَصِفَةُ اللَّهِ لَا تَتَفَاضَلُ .

كَذَلِكَ قَالَ هَؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) قَالُوا فَخَيْرٍ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى غَيْرِ الْآيَةِ مِثْلَ نَفْعِ الْعِبَادِ وَثَوَابِهِمْ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ .

وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ .

أ-لقوله ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْفَاتِحَةِ (أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا الزَّبُورِ وَلَا الْقُرْآنِ مِثْلُهَا) فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهَا مِثْلٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إنَّهُ مُتَمَاثِلٌ ؟

ب- وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ (أَنَّهُ قَالَ لأبي بْنِ كَعْبٍ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؛ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ (اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ لَهُ ليهنك الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا بَيَّنَ أَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ .

ج-وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَالْكَلَامُ يَشْرُفُ بِالْمُتَكَلِّمِ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَبَرًا أَوْ أَمْرًا، فَالْخَبَرُ يَشْرُفُ بِشَرَفِ الْمُخْبِرِ وَبِشَرَفِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ يَشْرُفُ بِشَرَفِ الْآمِرِ وَبِشَرَفِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَالْقُرْآنُ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ مُشْتَرِكًا فَإِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ لَكِنَّ مِنْهُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ خَلْقِهِ وَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ فِيهِ بِالْإِيمَانِ وَنَهَاهُمْ فِيهِ عَنْ الشِّرْكِ، وَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِكِتَابَةِ الدَّيْنِ وَنَهَاهُمْ فِيهِ عَنْ الرِّبَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أَعْظَمُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ خَلْقِهِ : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) وَمَا أَمَرَ فِيهِ بِالْإِيمَانِ وَمَا نَهَى فِيهِ عَنْ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِكِتَابَةِ الدَّيْنِ وَنَهَى فِيهِ عَنْ الرِّبَا . مجموع الفتاوى (٢١١/١٧)

٤- فضل أبي بن كعب ورسوخه في العلم .

١٢٩- وعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ (رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ) .

٥- الحديث دليل على أنه لا يشرع رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في شرح حديث الباب : هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ لَا يَرْفَع الْيَد فِي الْخُطْبَة وَهُوَ قَوْل مَالِك وَأَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْض السَّلَف وَبَعْض الْمَالِكِيَّة إِبَاحَته ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَة الْجُمُعَة حِين

اِسْتَسْقَى ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْع كَانَ لِعَارض .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل ، أثابكم الله ؟

فأجاب : رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين ، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت ، وأما رفع اليدين فلا يشرع ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد، ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي ﷺ يرفعهما .

نعم ، إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء ، فإنه يرفع يديه حال الاستغاثة – أي طلب نزول المطر – لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه الحالة ، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسياً بالنبي ﷺ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : أما إذا دعا الإمام في الخطبة فإنه لا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يرفعوا أيديهم إلا في حالين.

الحال الأولى : الاستسقاء إذا دعا خطيب الجمعة بالاستسقاء ، أي بطلب نزول المطر فإنه يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم .

الثاني : الاستصحاء يعني إذا دعا خطيب الجمعة بالصحو ، وأن الله يبعد المطر عن البلد فإنه يرفع يديه كذلك ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس — ثم ذكر حديث الباب – ففي هذين الموضعين يرفع الخطيب يديه في الدعاء : في الاستسقاء والاستصحاء ، وأما في غير ذلك فلا يرفع يديه لأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على بشر بن مروان حينما رفع يديه بالدعاء حال الخطبة ، وكذلك الناس لايرفعون أيديهم في خطبة يوم الجمعة ، لأن ذلك ليس مشروعاً لهم ، فهم تبعٌ لإمامهم ، فإذا لم يكن مشروعاً للإمام الخطيب ، فإن المستمعين كذلك لا يشرع لهم رفع اليدين في حال الخطبة.

١٣٠– وعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ . فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ) .

(**إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ**) قبل الخروج منها .

(**إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ** : أي : إذا صليت وحدي .

١- الحديث دليل على أن المسافر إذا ائتم بمقيم فإنه يتم الصلاة ولا يقصرها .

وهذه أحد الحالات التي يتم بها المسافر :

الحالة الأولى : إذا صلى المسافر خلف المقيم .

قال ابن قدامة : المسافر متى ائتم بمقيم وجب عليه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقل .

لما روي عن ابن عباس : (أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة) .

رواه أحمد، وأصله في مسلم بلفظ: (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام، فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ)، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

وذهب بعض العلماء إلى أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا أدرك ركعة أتم ، وإن أدرك دونها قصر .

وبه قال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك .

لقوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) .

ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها .

والراجح الأول .

الحالة الثانية : إذا ذكر صلاة حضر في سفر .

مثال : رجل مسافر ، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوءه ، فإنه يجب أن يعيدها أربعاً .

قال ابن قدامة : بالإجماع حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها.

فائدة : كذلك لو ذكر صلاة سفر في حضر ، فإنه يلزمه الإتمام على المذهب .

مثال : رجل مسافر ، وصلى الظهر ركعتين ، فلما وصل إلى بلده ، ذكر أنه صلاها بغير وضوء .

فالمشهور من المذهب أنه يجب أن يعيدها أربعاً ، **قالوا** : لأن القصر رخصة من رخص السفر ، يبطل بزواله .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصليها ركعتين ، لأن القضاء يحكي الأداء .

الحالة الثالثة : إذا نوى الإقامة أكثر من أربع أيام (وهذه مسألة خلافية بين العلماء) .

١٣١- وعن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عام الفتح فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) . وفي رواية (أن رسول الله ﷺ نهى يومَ الفتحِ عن مُتعَةِ النسَاء) .

١٣٢- وعَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قَالَ (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) .

(**عام أوطاس**) أي : سنة غزوة أوطاس، وأوطاس واد في الطائف ، غزوة أوطاس في شوال سنة ٨ هـ [فتح مكة في رمضان وأوطاس في شوال]

١- الحديث دليل على تحريم نكاح المتعة .

ونكاح المتعة : هو النكاح إلى أجل محدد بمهر .

قال ابن قدامة : معنى نكاح المتعة أن تزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة .

وقال الحافظ ابن حجر : يعني تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة .

وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث .

قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة .

أ-لأحاديث الباب .

ب- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)

٢- الحديث دليل على أنه كان مباحاً في أول الإسلام ثم نهى عنه النبي ﷺ .

٣- سبب إذن النبي ﷺ للصحابة بالاستمتاع بالنساء هو الحاجة والحرب .

أ- ففي حديث ابن مسعود قال (كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) متفق عليه .

ب-وذكر أبو ذر كما رواه عنه البيهقي بسند حسن : (أن الرسول ﷺ أذن لهم فيها لحربهم ولخوفهم) .

ج- وعن أبي جمرة قال (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال مولى له : إنما ذلك في حال الشديد وفي النساء قلة ؟ فقال : نعم)

د-وفي حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا (كنا في جيشٍ فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) رواه البخاري .

فقوله (في جيش) تدل على أن الحال حال غزو .

هـ-ولحديث سبرة : (أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فقال : يا أيها الناس ، إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الآثار : هذه أخبار يقوي بعضها بعضاً ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر .

٤- وقع الخلاف بين العلماء متى كان تحريم نكاح المتعة وهل حرمت ثم أبيحت ثم حرمت أو حرمت مرة واحدة على أقوال :

القول الأول : أن تحريمها كان عام خيبر .

وهذا قول الشافعي وغيره .

لحديث عَلِيّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ) .

القول الثاني : أنها حرمت عام الفتح .

ورجحه ابن القيم .

لحديث الباب – حديث سبرة - ، فإن فيه التصريح أن التحريم كان عام الفتح .

والرواية الصحيحة عن سبرة أنها عام الفتح .

جاء في رواية لحديث سبرة : (أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع) رواه أبو داود .

لكن هذه الرواية شاذة ، كما قال البيهقي ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : الرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر .

والراجح أنها حرمت عام الفتح كما قال ابن القيم .

٥- الحكمة من تحريم نكاح المتعة ؟

لأن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة ، وبناء البيت والأولاد ، وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل في الحقيقة ، كأنه استئجار للزنا .

١٣٣- وعن طَارِق بْن سُوَيْد الْجُعْفِيَّ (أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) .

١- الحديث دليل على تحريم التدواي بالخمر .

قال النووي : فيه التصريح بأنها ليست بدواء ، فيحرم التداوي بها .

وقال الخطابي : في الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر ، وهو قول أكثر الفقهاء .

ويدل لذلك :

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ) رواه الترمذي .

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ). رواه أبو داود

٢- حكم شرب الخمر لإزالة الغصة إذا لم يجد غيرها .

ذهب عامة العلماء إلى جواز ذلك .

قال ابن تيمية : وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق .

وقال النووي : لو غص بلقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر فله إساغتها به بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه

الأصحاب وغيرهم ، بل قالوا يجب عليه ذلك ، لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش .

أ- لقوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

وجه الدلالة : أن الآية نفت الإثم حال الضرورة إذا لم يكن بغي ولا عدوان ، وإزالة الغصة ليست بغي ولا عدوان .

ب- ولقوله تعالى (وقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى بيّن لنا أن المحرمات مفصلة في كتابه واستثنى منها حال الضرورة ، وإزالة الغصة ضرورة فتكون مستثناة بنص القرآن .

ج- ولقوله تعالى (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

وجه الدلالة : أن الآية نهت المسلمين عن الإلقاء بأيديهم في التهلكة ، وترك إزالة الغصة بالخمر إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو لا يجوز .

د- لأنه إحياء للنفس وهو متحقق النفع .

٣- حكم شرب الخمر لسد العطش والجوع عند الضرورة ، اختلف العلماء في ذلك :

فقيل : لا يجوز شربها لذلك .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لأن شربها للضرورة قد يدعو على التعود على شربها في غير الضرورة .

ب- ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده .

وذهب الحنفية إلى جواز شربها عند الضرورة القصوى .

لأن المعنى الذي أبيحت من أجله الميتة وما في حكمها وهو إنقاذ النفس من الهلاك موجود في الخمر ، فتباح لذلك .

٤- قال ابن القيم رحمه الله تعالى : والمعالجة بالمحرمات قبيحة شرعاً وعقلاً.

٥- أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها.

٦- وأما العقل ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يُحَرِّم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) ؛ وإنما حرَّم على هذه الأمة ما حرَّم لخبثه ، وتحريمه له حِمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثَّر في إزالتها ، لكنه يُعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المدَاوَى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب . (زاد المعاد) .

١٣٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِع) .

(**رَجُلٌ مَجْذُومٌ**) أي : إذا تهافتت أطرافه من الجذام .

١- الحديث دليل على إثبات العدوى ، وقد جاءت أحاديث تثبت العدوى وأحاديث أخرى تنفيها .

فمن الأحاديث التي تنفي العدوى :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا عدْوى ولا طِيرة ولا هامَّة ولا صَفَرَ) متفق عليه .

وعن أنس . قال : قال ﷺ (لا عدوى ، ويعجبني الفأل ، قالوا : وما الفأل ؟ قال : كلمة طيبة) متفق عليه .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ : (أخذ بيد رجلٍ مجذوم فأدخلها معه في القصعة وقال : كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً) رواه الترمذي .

ومن الأحاديث التي تثبت العدوى :

حديث الباب .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يوردن ممرض على مصح) متفق عليه .

قال النووي : معنى الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح .

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : فالممرض الذي أبله مراض ، والمصح الذي إبله صحاح .

وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد) رواه البخاري تعليقاً .

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (لا تديموا النظر إلى المجذومين) .

قال الحافظ : وفي إسناده ضعف .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (كلِّم المجذوم وبينك وبينه قدر رمحين) .

قال الحافظ : أخرجه أبو نعيم في الطب بسندٍ واهٍ .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث على مسالك :

المسلك الأول : قال بعض العلماء أن الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على سبيل الاستحباب والإرشاد ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام .

المسلك الثاني : تخصيص عموم حديث (لا عدوى) بما ورد من إثبات العدوى فيه من الأحاديث كالجذام وغيره ، فيكون معنى الحديث (لا عدوى) إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً .

وقد نسب ابن حجر هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وابن بطال ، ونصره الشوكاني وألف فيه رسالة صغيرة .

المسلك الثالث : قال بعض العلماء : أن قوله : (لا عدوى) على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، وأن هذه الأمور تعدي بطبعها ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها ، ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إثبات أنها لا تستقل بشيء ، بل أبقى على قواها فأثرت .

ورجح هذا البيهقي ، وابن القيم ، وابن رجب .

قال ابن رجب : وأظهر ما قيل في معنى (لا عدوى) أنه نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ، ويدل لهذا قوله (فمن أعدى الأول) يشير إلى أن الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره ، فكذلك الثاني وما بعده .

١٣٥- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا) .

١- الحديث دليل على فضيلة العدل بين الناس . والعدل له فضائل :

أولاً : أن الله أمر به .

فقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...) .

ثانياً : أن الله يحب أهله .

قال سبحانه (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

ثالثاً : على منابر من نور .

قال ﷺ (إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) .

رابعاً : في ظل الله يوم القيامة .

قال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ...) متفق عليه .

٢- الحديث دليل على إثبات اليدين لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله .

قال تعالى مخاطباً حين أبى السجود لآدم (قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ) .

فالمقام مقام تشريف ، ولو كان الله خلقه بأكثر من يدين لذكره ، لأنه كلما ازدادت الصفة التي بها خلق الله هذا الشيء ازداد تعظيم هذا الشيء .

قال تعالى في الرد على اليهود الذين قالوا : يد الله معلولة ، (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء) ، والمقام مقام يقتضي كثرة النعم ، وكلما كثرت وسيلة العطاء كثر العطاء ، فلو كان لله تعالى أكثر من اثنتين لذكرهما الله ، لأن العطاء باليد الواحدة عطاء ، فباليدين أكثر وأكمل من الواحدة .

وأما السنة : فالأحاديث التي تثبت أن لله تعالى يدين اثنتين تليقان به تعالى كثيرة :

كحديث الباب (... وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ...) .

وحديث أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (يَدُ اللهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ - وَقَالَ - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ - وَقَالَ - عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ). متفق عليه

وأجمع السلف على أن لله تعالى يدين اثنتين فقط بدون زيادة على الوجه اللائق به سبحانه .

٣- قوله (وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ) .

جاء في صحيح مسلم : عن ابن عمر قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَطْوِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ **ثُمَّ يَطْوِى الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ** ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُون) هذا لفظ مسلم .

فحديث ابن عمر يصف إحدى يدي الله بالشمال ، والحديث الآخر ينص على أن كلتا يدي الله تعالى يمين .

وقد اختلف العلماء في دفع هذا التعارض على أقوال .

لكن قبل ذكر الخلاف ، لابد بيان أن أهل السنة مجمعون على أن لله تعالى يدين ، كما قال تعالى (بل يداه مبسوطتان) .

فقيل في دفع التعارض :

قيل : بإثبات الشمال لله تعالى لحديث (بشماله) وحملوا حديث (وكلتا يديه يمين) على أنه قاله على جهة الأدب .

وإلى هذا ذهب الإمام عثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو يعلى الفراء ، ومحمد بن عبد الوهاب .

قال الإمام الدارمي : إنما عنى رسول الله ﷺ باليدين فقال (كلتا يدي الرحمن يمين) إجلالاً لله وتعظيماً أن يوصف بالشمال ، ولو لم يجز أن يقال كلتا يدي الرحمن يمين لم يقله رسول الله ﷺ .

واستدل هؤلاء بحديث ابن عمر السابق (ثُمَّ يَطْوِى الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ) .

وقيل : كلتا يديه – سبحانه – يمين ، ومنع هؤلاء إطلاق الشمال على يد الله تعالى .

وذهب إلى هذا ابن خزيمة ، والبيهقي ، والألباني .

للحديث السابق (وكلتا يديه يمين) .

ولحديث ابن عمر . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (أول ما خلق الله تعالى القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة .

وضعف هؤلاء رواية (بشماله) تفرد به عمر بن حمزة عن سالم ، وهو ضعيف .

وهذا أرجح .

١٣٦- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَهَا ثَلاَثاً .

(**الْمُتَنَطِّعُونَ**) **قال النووي** : هلك المتنطعون : أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .

(**قالها ثَلاثاً**) أي : قال هذه الكلمة ثلاث مرات ، مبالغة في التحذير والتعليم .

١- الحديث فيه التحذير من الغلو والتنطع ، وللغلو والتنطع مضار :

أولاً : أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله .

قال ﷺ (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) رواه أبو داود .

ثانياً : أن مصير الغالي المتشدد الهلاك .

كما في حديث الباب (هلك المتنطعون ، قالها ثلاثاً) .

ثالثاً : أن عاقبة الغلو والتشدد الانقطاع .

قال ﷺ (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ...) .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق ، إلا عجز وانقطع فيغلب .

رابعاً : السآمة والملل .

ويدل لذلك ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو من قوله بعد ما كبر (يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ) .

قال النووي : ومعناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف .

٢- أن التنطع في الأمور كلها بما في ذلك تعظيم الصالحين من أسباب الهلاك .

٣- بيان مصير الغالي وعاقبته ، وأنه صائر إلى الهلاك ، وكما أنه صائر إلى الهلاك ، فقد جاءت السنة وبينت أن عاقبة صاحبه إلى الانقطاع ، وأنه ما من مشادّ لهذا الدين إلا ويغلب وينقطع .

٤- الغلوّ ليس نوعاً واحداً ، بل يتنوع باختلاف متعلقه من أفعال العباد ، فهو على نوعين :

النوع الأول : اعتقادي .

النوع الثاني : عملي .

النوع الأول : الاعتقادي :

والمراد به ما كان متعلقاً بباب العقائد ، فهو محصور في الجانب الاعتقادي .

وأمثلة هذا كثيرة : منها : الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم ، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي وتكفير أفراده واعتزالهم .

والغلو الاعتقادي أشد خطراً وأعظم ضرراً من الغلو العملي ، إذ الغلو الاعتقادي هو المؤدي إلى الانشقاقات ، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم .

النوع الثاني : الغلو العملي :

والمراد به ما كان متعلقاً بباب العمليات ، فهو محصور في جانب الفعل سواءً كان قولاً باللسان أو عملاً بالجوارح.

مثاله : الذي يقوم الليل كله .

وقد عالج رسول الله ﷺ كثيراً من أحداث الغلو العملي في عصره :

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ ؟ فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، قال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال : إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) . رواه البخاري ومسلم

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : (دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبي ﷺ : حلّوه ، ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد) . رواه البخاري ومسلم

وفي هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : " الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها " .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (بينما كان النبي ﷺ يخطب إذا برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه) . رواه البخاري

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل وعندها امرأة فقال : (من هذه ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا ، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه) . رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر : " عليكم بما تطيقون ، أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصاد على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق " . أ.هـ

فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين ، فما ترك شيئاً يقرب من الجنة ويبعد عن النار إلا أخبر به ، وإنما ضلَّ الأكثرون بتنطعهم وغلوهم فهلكوا ، ولو اقتصروا على ما جاءهم من ربهم على يدي رسوله ﷺ لسلموا وسعدوا ، قال تعالى : (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) .

١٣٧- وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُم) .

(**لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**) قال النووي : هو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً ، وإن لم يكن كامل الإيمان .

(**وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**) أي : لا يكمل إيمانكم ، ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب .

فالأولى (**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا**) نفي لأصل الإيمان ، والثانية (**وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**) نفي لكمال الإيمان .

(**أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُم**) معنى إفشاء السلام إظهاره وإشاعته .

١- الحديث دليل أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فالجنة حرام على غير المؤمن .

كما قال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) .

وقال تعالى (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) .

وقال ﷺ (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) .

٢- وجوب الإيمان بالله .

٣- أن الإيمان شرط لقبول الأعمال .

٤- فضل التحاب بين المسلمين وأن هذا من أعظم أسباب الإيمان .

ولذلك حث الشرع على التحاب بين المسلمين .

قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة) .

وقال ﷺ (إنما مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه .

وقال ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه) متفق عليه .

٥- فضل السلام وأنه من أسباب نشر المحبة بين المسلمين ، وللسلام فضائل :

أولاً : أنه سبب للمحبة .

كما في حديث الباب .

ثانياً : أنه من خير خصال الإسلام .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو م أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ : (تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) متفق عليه .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ : (يا أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، ... تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذي .

٦- استحباب نشر السلام لكل الناس من تعرف ومن لا تعرف .

للحديث السابق (... تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) متفق عليه .

وجعل السلام على الجميع لمن يعرف ومن لا يعرف حتى يكون خالصاً لله تعالى ، بريئاً من حظ النفس ، والتصنع ، لأنه شعار الإسلام ، فحق كل مسلم فيه شائع .

قال عمار بن ياسر : ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالَم ، والإنفاق من الإقتار .

ثلاث : أي ثلاث خصال . **للعالَم** : بفتح اللام والمراد به جميع الناس ، **الإقتار** : القلة وقيل الافتقار .

وإنما كان من جمعهن فقد جمع الإيمان :

أ – الإنصاف من نفسك ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه .

ب- بذل السلام : يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع ، ويحصل به التآلف والتحاب .

ج- الإنفاق من الإقتار : يتضمن غاية الكرم ، لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً .

قال العلامة ابن القيم في شرح هذه الكلمات :

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه :

فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفّرة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، وألا يطالبهم بما ليس له ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوا به ، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ، ويدخل في هذا : إنصافه نفسه من نفسه ، فلا يدعي لها ما

ليس لها ، ويُنميها ويرفعها بطاعة الله (تعالى) وتوحيده ، وحبّه وخوفه .

وبذل السلام للعالم : يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد ، بل يبذل السلام للصغير والكبير ، والشريف والوضيع ، ومن يعرفه ومن لا يعرفه ...

وأما الإنفاق مع الإقتار فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله، وأن الله يُخلفه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة ، وزهد في الدنيا ، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرة منه وفضلاً ، وتكذيباً بوعد من يعده الفقر ويأمره بالفحشاء .

وقال الحافظ في الفتح : قال أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان ؛ لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقّاً واجباً عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان .

وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب .

والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق مع الإقتار كان مع التوسع أكثر إنفاقاً ، وكونه مع الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة

٧- التحذير من تسليم الخاصة وهو أن لا يسلم إلا على من يعرف .

وفي الحديث (بين يدي الساعة تسليم الخاصة) .

٨- مباحث في السلام :

أولاً : حكم ابتدائه سنة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (حق المسلم على المسلم ست ؟ قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، ...) متفق عليه .

قال النووي : اعلم أن ابتداء السلام سنة ، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إن من حق المسلم على أخيه إذا لقيه أن يسلم عليه ، وهذا الحق ليس بواجب بدليل أن النبي ﷺ رخص في الهجر دون ثلاث ، فقال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) متفق عليه .

ثانياً : رده فرض [فإن كان المسلَّم عليه واحد تعين الرد وإن كان جماعة كان الرد فرض كفاية ، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين] .

عن علي قال : قال رسول الله ﷺ (يُجزئُ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئُ عن الجماعة أن يردَّ أحدهم). رواه أحمد

ثالثاً : يسن السلام إذا دخل الإنسان بيته .

لقوله تعالى (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) أي على من فيها ، وجعلهم من أنفسهم ، لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

رابعاً : إذا كان المسلم عليه جماعة استحب أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [بالجمع] .

لحديث عمران بن حصين قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : عشر ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس، فقال : عشرون، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس ، فقال : ثلاثون) رواه أبو داود .

وإن اقتصر على (السلام عليكم) كفى لكن الأفضل أن يأتي بها كاملة .

خامساً : إذا كان المسلَّم عليه واحداً ، فالصحيح أنه يقول (السلام عليك) وليس (السلام عليكم) .

لحديث المسيء في صلاته أنه قال للنبي ﷺ (السلام عليك) .

سادساً : يجب رد التحية بمثلها أو أحسن منها .

فإذا كان المسلِّم قال : السلام عليكم ، فعلى الراد أن يقول : وعليكم السلام .

فإن كان قال : السلام عليكم ورحمة الله ، فعلى الراد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله .

لقول تعالى (وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) .

قال : السلام عليك ، قل : وعليك السلام ، لا تنقص .

قال : السلام عليك ورحمة الله ، قل : وعليك السلام ورحمة الله [وجوباً] لقوله أو ردوها . وإذا زدت وبركاته أفضل .

فالواجب أن ترد بالمثل ، وإن زدته فهو أفضل لكنه ليس بواجب .

سابعاً : يسن السلام على الصبيان .

لحديث أنس (أن النبي ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم) رواه البخاري .

وفي السلام على الصبيان فوائد :

- من باب نشر إفشاء السلام ونشره .
- دليل التواضع .
- دليل على عدم الكبر .
- تعليم الصغار الأخلاق الإسلامية .
- زرع محبة الصغار .

ثامناً : يسن أن يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير) متفق عليه ولمسلم (والراكب على الماشي) .

والحكمة كما قال بعض العلماء : أن الماشي يشبه الداخل فكان أولى بالبدء بالسلام ، والراكب لئلا يتكبر بركوبه ، والقليل يبدأ بالتسليم مراعاة لحق الكثير لأن حقهم أعظم .

- ليس معنى أن هذا الراكب إن لم يسلم فإنه لا يسلم عليه ، لا ، وإنما الأولى أن يسلم الراكب ، فإن لم يسلم كأن يكون غافلاً أو ناسياً فإن الماشي يسلم ، وهكذا الكثير إن لم يسلموا لسبب من الأسباب ، فإنه يشرع للقليلين أن يسلموا ، ولا تترك السنة .

تاسعاً : يحرم ابتداء الكافر بالسلام .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) رواه مسلم .

فلا يجوز أن نبدأ اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار بالسلام ، لأن في التسليم عليهم نوع من الإكرام لهم .

- لكن إن سلموا هم فإننا نرد عليهم ، وقد أخبرنا النبي ﷺ كيف نرد عليهم .

عن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) متفق عليه .

فإذا قال : السام عليكم ، أو شككنا به ، فإننا نرد : وعليكم .

وإن سلموا سلاماً واضحاً (السلام عليكم) فإننا نرد عليهم : وعليكم السلام .

- اختلف العلماء بالبداءة (بأهلاً وسهلاً) فقيل يبدأون بها ، وقيل : لا يبدأون بها . والله أعلم .

١٣٨- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ».

(**كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ**) جاء عند ابن حبان (كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) .

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ : **في رواية أن ذلك في صلاة الليل** ، : لكن هذا لا يصح ، فقد قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح : هذا وهم من الشارح ، وليس في مسلم تقييد الرواية بصلاة الليل .

(**ظلمت نفسي**) اعتراف بالتقصير .

(**اهدني لأحسن الأخلاق**) أي أرشدني لصوابها .

(**واصرف عني سيئها**) أي قبيحها .

(**وجهت وجهي**) أي قصت بعبادتي لله تعالى ، فالوجه يقصد به العمل .

(**فاطر السموات والأرض**) أي : أنشأهما وخلقهما وأبدعهن على غير مثال سابق .

(**حنيفاً**) مائل عن الشرك .

(**صلاتي**) أي : الصلاة المعروفة ، وقيل : الدعاء .

(**ونسكي**) **قيل** : المراد الذبيحة ، **وقيل** : العبادة ، وهذا أعم .

(**ومحياي ومماتي**) إما أن يكون المعنى أن المتصرف بحياتي وموتي هو الله ، وإما أن يكون بأن المسلم معترف بأن حياته ومماته لله حيث صرفها له .

١- الحديث دليل على استحباب افتتاح الصلاة بهذا الدعاء (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ ....) .

وقد جاءت عدة أنواع للاستفتاح :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : "أَقُولُ : اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ ، اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

حديث عمر (سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اِسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهُ غَيْرُكَ) رواه مسلم .

(الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) استفتح به رجل من الصحابة ، فقال النبي ﷺ : (عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) رواه مسلم .

(الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) استفتح به رجل آخر فقال ﷺ : (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها) رواه مسلم .

(اللهم ربّ جبرائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك ...) .وهذا في صلاة الليل .

٢- الحديث دليل على أن دعاء الاستفتاح يكون في الركعة الأولى من الصلاة .

فائدة : **تختلف الركعة الأولى عن الثانية بأمور** :

أولاً : الاستفتاح في الركعة الأولى .

ثانياً : تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى .

ثالثاً : التعوذ في الركعة الأولى على القول الراجح .

رابعاً : القراءة في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية .

- **دعاء الاستفتاح يكون في الفرض والنفل .**

٣- الحديث دليل على استحباب الدعاء بالركوع بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي) .

ومن الأدعية الواردة :

أ-سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ ربنا وَبِحَمْدِكَ ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي .

ب- سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوح**) رواه مسلم .

ج-ما جاء في حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ ، قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ...يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) رواه أبو داود .

٤- الحديث دليل على استحباب الدعاء بالرفع من الركوع بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) .

٥- الحديث دليل على استحباب الدعاء بالسجود بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) .

وقد تقدمت أدعية السجود في الحديث (٨٢) .

٦- الحديث دليل على أنه يستحب أن يقول هذا الدعاء قبل التسليم (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ) .

ومن الأدعية التي تقال قبل السلام :

أ- حديث (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْت**) .

ب- وعن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ** » . قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) متفق عليه .

ج- وعن أبي هريرة . (أن رسول الله ﷺ قال لرجل : كيف تقول في صلاتك ؟ قال : أتشهد وأقول : **اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار** ، أما إني لا أحسن دندنَتَك ولا دندنةَ معاذ ، فقال النبي ﷺ : حولَها ندندن) رواه أبو داود .

د- وقال ﷺ (**اللهم حاسبني حساباً يسيراً**) . رواه أحمد

هـ-وعن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له (يا معاذ ، إني أحبك في الله ، فلا تدعن دبر كل صلاة مكتوبة أن تقول : **اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**) . رواه أبو داود

و- وعن سعد . قَالَ تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ) رواه البخاري .

وفي رواية (.... إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ) .

ك- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : (اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيمُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

اختلف العلماء في موضع هذا الدعاء، متى يقال في الصلاة، لأن أبا بكر قال (علمني دعاء أدعو به في صلاتي) لم يحدد المكان.

فقيل : عقب التشهد وقبل السلام .

وهذا ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر هنا ، حيث جعله في هذا المكان .

وإلى ذلك جنح البخاري في صحيحه فقال : باب الدعاء قبل السلام ، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا .

وقيل : يقال في السجود ، لقوله ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) .

والصحيح أنه يقال إما في السجود أو بعد التشهد .

٧- تحقيق الإخلاص .

٨- خالق هو الله .

٩- إخلاص النبي ﷺ .

١٠- فضيلة الاعتراف بالذنب .

١١- أن النبي ﷺ قد يلحقه الذنب .

١٢- عظم عبودية النبي لربه وخضوعه وذله .

١٣- الثناء على الله .

١٤- أهمية حسن الخلق .

١٥- سؤال الله أن يعين لأحسن الأخلاق .

١٦- أن الخير كله بيد الله .

١٧- أن الشر لا ينسب إلى الله .

١٨- قوله (**والشر ليس إليك**) من المعلوم أن كل الموجودات من خير وشر من الله ، فما الجواب عن هذا ، قيل : الشر ليس إليك أي لا يتقرب به إليك ، وقيل : لا يضاف إليك على انفراده ، لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ، وإن كان خالق

كل شيء ، وقيل : الشر لا يصعد إليك ، إنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح ، وقيل : معناه الشر ليس شراً بالنسبة إليك ، فإنك خلقته بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين .

خلاصة الأقوال :

قيل : أن الشر لا يتقرب به إليك .

وإلى هذا ذهب الخليل بن أحمد ، والنضر بن شميل ، ويحيي بن معين ، والطحاوي .

وقيل : إن الشر لا يضاف إليك على انفراده ، فلا يقال : يا خالق الشر ، يا مقدر الشر ، ويا خالق الخنازير .

وإلى هذا ذهب أبو عثمان الصابوني .

وقيل : أن الشر لا يصعد إليك .

وقيل : أن المعنى أن الله لا يخلق شراً محضاً ، وأن الشر الذي يخلقه تعالى ليس شراً بالنسبة إليه ، لأنه صادر عن حكمة بالغة ، فقضاء الله وقدره كله خير لا شر فيه بوجه من الوجوه ، وإنما يكون الشر في المقضي الذي هو مفعوله ومخلوقه .

وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية ، وابن القيم .

قال ابن تيمية : وَلِهَذَا (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك . وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْك) فَإِنَّهُ لَا يَخْلُق شَرًّا مَحْضًا . بَلْ كُلُّ مَا يَخْلُقُهُ : فَفِيهِ حِكْمَةٌ، هُوَ بِاعْتِبَارِهَا خَيْرٌ . وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ . وَهُوَ شَرٌّ جُزْئِيٌّ إضَافِيٌّ . فَأَمَّا شَرٌّ كُلِّيٌّ، أَوْ شَرٌّ مُطْلَقٌ : فَالرَّبُّ مُنَزَّهٌ عَنْهُ . وَهَذَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي لَيْسَ إلَيْهِ . وَأَمَّا الشَّرُّ الْجُزْئِيُّ الْإِضَافِيُّ : فَهُوَ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ حِكْمَتِهِ . وَلِهَذَا لَا يُضَافُ الشَّرُّ إلَيْهِ مُفْرَدًا قَطُّ . بَلْ إمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمُومِ الْمَخْلُوقَاتِ ، كَقَوْلِهِ (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) . وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ إلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) . وَإِمَّا أَنْ يُحْذَفَ فَاعِلُهُ ، كَقَوْلِ الْجِنِّ (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) .

١٣٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ) .

١٤٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) .

(**مِنَ السِّبَاعِ**) قال صاحب اللسان: والسَّبُعُ يقع على ما له ناب من السِّباعِ ويَعْدُو على الناس والدوابّ فيفترسها مثل الأَسد والذِّئْب والنَّمِر والفَهْد وما أَشبهها .

وقال أيضاً : وفي الحديث أَنه نهى عن أَكل كل ذي ناب من السباع وهو ما يفترس الحيوان ويأْكله قهراً وقَسْراً كالأَسد والنَّمِر والذِّئب ونحوها .

(**مِخْلَبٍ**) وقال ابن حجر في الفتح: "والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع .

١- الحديث دليل على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

كالذئب والأسد والنمر والفيل وغيرها من السباع .

والعقاب ، والبازي ، والصقر ، والشاهين ، والحدأة .

أ- لأحاديث الباب .

ب- لحديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) متفق عليه .

فإن قيل : ما الجواب عن الآية (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) .

الجواب :

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد وَدَاوُد وَالْجُمْهُور أَنَّهُ يَحْرُم أَكْل كُلّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاع وَكُلّ ذِي مِخْلَب مِنْ الطَّيْر ، وَقَالَ مَالِك : يُكْرَه وَلَا يَحْرُم ، قَالَ أَصْحَابنَا : الْمُرَاد بِذِي النَّاب مَا يُتَقَوَّى بِهِ وَيُصْطَاد ، وَاحْتَجَّ مَالِك بِقَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ لَا أَجِد فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . .) الْآيَة وَاحْتَجَّ أَصْحَابنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيث قَالُوا : وَالْآيَة لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَار بِأَنَّهُ لَمْ يَجِد فِي ذَلِكَ الْوَقْت مُحَرَّمًا إِلَّا الْمَذْكُورَات فِي الْآيَة ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاع ، فَوَجَبَ قَبُوله وَالْعَمَل بِهِ .

وقال الشوكاني : وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وإلى ذلك ذهب الجمهور .

قال النووي: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع؛ فوجب قبوله والعمل به .

وقال الحافظ في موضع آخر : والجواب عن آية الأنعام: أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جداً ، فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها ، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات .

وقال ابن القيم : ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً ...) فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة ، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ، لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً .

وقال الشنقيطي : والذي يذهب إلى رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات، ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن؛ لأن المحرمات المزيدة عليه حرمت بعدها، وقد قرر العلماء أنه لا تناقض يثبت بين القضيتين إذا اختلف زمنهما؛ لاحتمال صدق كل منهما في وقتها، وقد اشترط عامة النظار في التناقض اتحاد الزمان... فوقت نزول الآية المذكورة لم يكن حراماً غير الأربعة المذكورة؛ فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر ، بأمر جديد، فذلك لا ينافي الحصر الأول ، لتجدده بعده .

٢- الحكمة من النهي عن أكلها :

قال ابن القيم : السبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهها ، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي .

١٤١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ) .

١- الحديث دليل على النهي أن يبدأ الإنسان نافلة وقد أقيمت الصلاة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا يجوز الشروع في نافلة إذا أقيمت الصلاة لا فرق بين سنة الفجر ولا غيرها .

وهذا قول أهل الظاهر ، واختاره الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثميين .

أ-لحديث الباب (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

ب- ولحديث الباب .

قال أبو عمر :قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت). رواه أبو سلمة عن أبي هريرة

وعطاء بن يسار عن أبي هريرة والحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد فَلَجَ ومن استعملها فقد نجا وما توفيقي إلا بالله .

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخشى .

ولنا قول النبي (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة ، قال ابن عبد البر: في هذه المسألة الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد فَلَج ، ومن استعملها فقد نجا . (المغني) .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

القول الثاني : أنه يكره .

وبه قال من الصحابة عمر وابنه ، وأبو هريرة ، ومن التابعين عروة ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .

القول الثالث : أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة .

حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ، ومسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول .

والصحيح الأول .

٢- اختلف العلماء في حكم من يصلي النافلة وقد أقيمت الصلاة على أقوال :

القول الأول : أنه يقطعها .

وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن باز .

أ-لعموم قوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : واستدل بعموم قوله (فلا صلاة إلا المكتوبة) لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة،

ب- واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ومنها:

عن بيان بن بشر الأحمسي قال (قيس بن أبي حازم يؤمنا فأقام المؤذن الصلاة، وقد صلى ركعة، قال: فتركها، ثم تقدم فصلى بنا) .

وعن مغيرة عن الشعبي قال (إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع، وقال إبراهيم: يضيف إليها أخرى ولا يقطع) .

القول الثاني : يتم النافلة ما لم يخش فوات الجماعة .

وهذا قول الجمهور .

قال الإمام النووي : قال المصنف رحمه الله تعالى (وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل) .

الشرح : هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله (خشي فوات الجماعة) أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها لقول الله تعالى (ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم) وإن خشي فوات الجماعة فعلى روايتين إحداهما :

يتمها لذلك .

والثانية يقطعها ، لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة ، لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة

الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة . (المغني) .

أ-استدلوا بقول الله تعالى (ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم) ، قالوا: إذا شرع المصلي في النفل يجب عليه صونه عن البطلان لهذه الآية.

ب -كما أنهم استدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ومنها:

عن فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير : أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة، وقال إبراهيم: إن كنت قد دخلت في شيء فأتمه .

وعن إبراهيم قال : إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأقيمت الصلاة، فأتم .

وعن ميمون بن مهران قال : إن كبرت بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبر بالإقامة فصل ركعتين .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإذا خرج الإمام وأنت راكع، فاركع إليها أخرى خفيفة، ثم سلم وفي رواية أخرى عنه : إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع، إلا أن تكون على وتر فلتشفع .

وأجابوا عن أدلة القول الأول :

أما الحديث فالنفي فيه يحتمل أن يكون للصحة أو إلى الكمال، وهو عندي إلى نفي الصحة أقرب، ولكن قد يتوجه معناه فيكون: لا ابتداء لنافلة بعد إقامة الصلاة، أما من كان في نافلة وقد أيقن أنه سيدرك الصلاة فليتمها خفيفة ويدخل مع الإمام وإلا فليقطعها وبهذا تجتمع الأدلة .

قال الشيخ ابن عثيمين : والذي يظهر أن قولَه ﷺ (لا صلاة) المراد به ابتداؤها، وأنه يَحْرُمُ على الإنسانِ أن يبتدئَ نافلةً بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ، أي: بعدَ الشروعِ فيها؛ لأنَّ الوقت تعيَّنَ لمتابعةِ الإمام . ...ثم قال بعد ذلك ... وأما ما ورد عن السلف في ذلك فيجاب عليه بأنه معارض بكلامهم الآخر والله تعالى أعلم..

القول الثالث : يتمها ولا يقطعها .

لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

القول الرابع : أنه إذا كان في أولها قطعها ، وإذا في الركعة الثانية أتمها خفيفة .

واختاره الشيخ ابن عثمين رحمه الله .

وقال رحمه الله : والذي نرى في هذه المسألةِ: أنك إنْ كنتَ في الرَّكعةِ الثانيةِ فأتمَّها خفيفةً، وإنْ كنت في الرَّكعةِ الأولى فاقطعْهَا ، ومستندُنا في ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ (مَن أدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ فقد أدركَ الصَّلاة) وهذا الذي صَلَّى ركعةً قبلَ أَنْ تُقامَ الصَّلاةُ يكون أدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ سالمة مِن المعارضِ الذي هو إقامةُ الصَّلاةِ، فيكون قد أدرك الصلاةَ بإدراكِه الركعةَ قبلَ النهي فليُتمَّها خفيفةً، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في السَّجدةِ الثانيةِ منها فإنَّه يقطعُها؛ لأنه لم تتمَّ له هذه الصَّلاةُ، ولم تخلصْ له؛ حيث لم يدركْ منها ركعة قبلَ النَّهي عن الصَّلاةِ النافلةِ.وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلَّة .

٣- ذهب بعض العلماء إلى أن من لم يركع ركعتي الفجر ثم جاء إلى المسجد فإنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي المكتوبة .

قال بهذا أبو حنيفة ومالك والثوري . (على تفصيل فيما بينهم ، فمنهم راعى فوت الركعة الأولى ، ومنهم من راعى الثانية ، ومنهم اشترط الخروج من المسجد) .

والصحيح أن من دخل المسجد والناس في صلاة الفجر فإنه لا يركع ركعتي الفجر بل يدخل في الصلاة .

قال بهذا الشافعي ، وأحمد ، واختاره ابن عبد البر .

أ- للحديث السابق (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...) .

ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ (دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَا فُلاَنُ بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا)

رواه مسلم .

قال النووي : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْد الْإِقَامَة نَافِلَة وَإِنْ كَانَ يُدْرِك الصَّلَاة مَعَ الْإِمَام ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْرِك الرَّكْعَة الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَة يُصَلِّي النَّافِلَة . وَفِيهِ دَلِيل عَلَى إِبَاحَة تَسْمِيَة الصُّبْح غَدَاة ، وَقَدْ سَبَقَ نَظَائِرُهُ . .

ج- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّى وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي : يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً) رواه مسلم .

٤- الحكمة من عدم صلاة النافلة عند إقامة الصلاة :

قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والحكمةُ مِن النَّهي هو: أن لا يتشاغلَ الإنسانُ بنافلةٍ يقيمُها وحدَه إلى جَنْبِ فريضةٍ تقيمُها الجماعةُ؛ لأنه يكون حينئذٍ مخالفاً للنَّاسِ مِن وجهين :

الوجه الأول : أنَّهُ في نافلةٍ، والنَّاسُ في فريضةٍ.

الوجه الثاني : أنَّهُ يُصلِّي وحدَه، والنَّاسُ يصلُّون جماعةً.

١٤٢- وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ (دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ. قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

(**عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص الزهري ، أبو زُرارة المدني ، تابعي ثقة ، مات : ١٠٣ هـ .

(**عَلَى ابْنِ عَامِرٍ**) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيز – بالتصغير – ابن خال عثمان .

(**يعوده**) أي : يزوره .

فَقَالَ) ابن عامر .

(**أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ**) أي : بأن يشفيه من مرضه .

(**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ**) وإنما نكرها ، ليعم الفرض والنفل .

(**بِغَيْرِ طُهُورٍ**) بضم الطاء ، لأن المراد به فعل الطهارة .

(**وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**) أي : ولا تقبل صدقة من مال حرام ، والغلول : السرقة من مال الغنيمة قبل قسمتها .

(**وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ**) أي : كنت والياً عليها ، ومعنى كلام ابن عمر هذا أنك لست بسالم من الغلول ، فقد كنت والياً على البصرة .

قال النووي : فَمَعْنَاهُ أَنَّك لَسْت بِسَالِمٍ مِنْ الْغُلُول فَقَدْ كُنْت وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَة وَتَعَلَّقَتْ بِك تَبِعَات مِنْ حُقُوق اللَّه تَعَالَى وَحُقُوق الْعِبَاد ، وَلَا يُقْبَل الدُّعَاء لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، كَمَا لَا تُقْبَل الصَّلَاة وَالصَّدَقَة إِلَّا مِنْ مُتَصَوِّن ، وَالظَّاهِر – وَاَللَّه أَعْلَم – أَنَّ اِبْن عُمَر قَصَدَ زَجْر اِبْن عَامِر وَحَثّه عَلَى التَّوْبَة وَتَحْرِيضه عَلَى الْإِقْلَاع عَنْ الْمُخَالَفَات، وَلَمْ يُرِدْ الْقَطْع حَقِيقَة بِأَنَّ الدُّعَاء لِلْفُسَّاقِ لَا يَنْفَع، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيّ ﷺ وَالسَّلَف وَالْخَلَف يَدْعُو لِلْكُفَّارِ وَأَصْحَاب الْمَعَاصِي بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْبَة .

١- الحديث دليل على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة .

ومما يدل على ذلك :

حديث أَبي هُرَيْرَةَ . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه .

وعلي . قال : قال ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور) رواه أبو داود .

قال النووي : هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

وقال رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة .

وكذلك تجب الطهارة لصلاة الجنازة ، قال النووي : إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه .

٢- الحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً .

٣- من صلى وهو محدث متعمداً بلا عذر فهو آثم ، **ولكن هل يكفر ؟**

قيل : لا يكفر ونسبه النووي للجمهور .

وقيل : يكفر ونسبه النووي لأبي حنيفة ، لتلاعبه .

٤- أن من انتقض وضوءه أثناء الصلاة فإنه لا يجوز له أن يكمل صلاته ، بل يجب أن يقطعها ، وإن كان أكملها فهو آثم .

٥- أن من انتقض وضوءه وهو إمام فإنه يجب أن يخرج من صلاته ، ولا يجوز أن يكمل صلاته ، ويقدم أحد المأمومين ليكمل بالمصلين .

٦- اختلف العلماء في سجود الشكر والتلاوة هل لا بد من وضوء أم لا ؟

قيل : لا بد من وضوء .

وهذا المذهب ، لأنها صلاة .

وقيل : لا يشترط لهما طهارة .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم والشوكاني .

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تطهر لسجود التلاوة ، ولم ينقل أنه أمر بذلك .

وأيضاً فإن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ولم ينقل أنه أمر أحداً من المسلمين الذين كانوا معه بالوضوء.

روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسجد على غير طهارة .

وهذا هو القول **الصحيح** .

وأما قول أصحاب القول الأول أن سجود الشكر والتلاوة صلاة ، فهذا غير مسلَّم فيه .

لأن المرجع في مسمى الصلاة قول النبي ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) فهذا الحديث يبين أن الصلاة التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

وهذه الأمور منتفية في سجود التلاوة والشكر .

٧- اختلف العلماء إذا لم يجد الإنسان ماءً ولا تراباً كيف يصلي على أقوال :

القول الأول : يجب أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد .

القول الثاني : يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء .

القول الثالث : يصلي على حسب حاله .

أ-لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ب-ولقول الرسول ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

واختار هذا القول النووي وقال : هو أقوى الأقوال دليلاً .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه .

٨- من صلى ثم تذكر بعد فترة أن صلاته هذه على غير طهارة فإنه يجب أن يعيدها .

٩- في الحديث الرد على من قال : إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضأ ويبني على صلاته

١٠- الحديث دليل على تحريم الغلول .

قال الإمام النووي : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغُلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه ردَّ ما غلَّه .

أ-قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) .

- قال القرطبي : قوله تعالى (وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القيامة) أي: يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته ، مُعذّباً بحمله وثِقَله، ومَرعُوباً بصوته ، ومُوَبَّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد .

وهذه الفضيحة التي يُوقعها الله تعالى بالغالّ نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغادر ، في أن يُنصب له لِواء عند استه بقدر غَدْرَته ، وجعل الله تعالى هذه المعاقبَات حَسْبَما يَعْهَدَهُ البَشرَ ويَفْهَمُونه

ب-وعن عبد الله بن عمروقَالَ (كَانَ عَلَى ثَقَل النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ » فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْه ، فَوَجَدُوا عَبَاءةً قَدْ غَلَّهَا) رواه البخاري .

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ « لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ) متفق عليه .

د-حديث الباب (...فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا) .

هـ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » . قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»). رواه مسلم

و-وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ «أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ»). رواه مسلم

والغلول ذنب عظيم ولو كان شيئاً يسيراً .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ

يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ) رواه أبو داود .

١١- جواز الدخول على السلطان وعيادته في مرضه لا سيما إن كان الداخل من أهل العلم لينصحهم ويرشدهم .

١٢- مشروعية عيادة المريض .

١٣- قول الحق للسلطان ولو كان يكره ذلك .

١٤- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

١٥- تحريم الغلول ، ومن الغلول : هدايا العمال : هدايا العمال غلول .

١٦- تحريم أخذ المال من غير حله .

١٧- أن الولاية مظنة المال المحرم .

١٨- تخويف من تهاون ببعض الأمور .

١٤٣- وعن عُمَرُ . قال : رسول الله ﷺ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ – أَوْ فَيُسْبِغُ – الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) .

وفي رواية (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء بعد الوضوء .

قال النووي : وهذا متفق عليه .

وجاءت زيادة عند الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وهذه مختلف في صحتها والأقرب ضعفها .

ومن الأدعية التي تقال عقب الوضوء .

ما جاء في حديث أبي سعيد مرفوعاً (من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة) رواه الحاكم .

(الطابع) بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم، ومعنى طبع: ختم.

– رفع البصر عند الدعاء بعد الوضوء: ورد عند أبي داود في سننه وضعفها الألباني.

٢- الحكمة من هذا الدعاء بعد الوضوء ؟

قال ابن القيم : فهما طاهرتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب ، ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ...، فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالماء ، فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى ، والوقوف بين يديه ومناجاته .

٣- جميع الأدعية أثناء الوضوء لا يصح منها شيء .

قال النووي : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء منه شيء عن النبي ﷺ .

وقال ابن القيم : وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ، ليس منها شيء يصح .

وقال في زاد المعاد : كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته .

من هذه الأدعية التي لا أصل لها :

(**عند غسل الوجه**: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، **وعند غسل اليد**: اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي، **وعند**

مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، **وعند مسح الأذن**: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، **وعلى غسل الرجلين**: اللهم ثبت قدمي على الصراط).

٤- أن هذا الأجر وهو دخول الجنة من أي أبواب يختارها – مقيد بإحسان الوضوء وقول الدعاء الوارد .

٥- فضل إحسان وإسباغ الوضوء .

٦- فضل الشهادتين وكلمة التوحيد .

٧- إثبات الجنة .

٨- أن للجنة أبواباً .

٩- سعة رحمة الله ، حيث يعطي الكثير على العمل القليل .

١٠- في الحديث سبب من أسباب دخول الجنة ، ولدخول الجنة أسباب كثيرة :

منها : تقوى الله وحسن الخلق .

فقد سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الجنة فقال : (تقوى الله وحسن الخلق) . رواه الترمذي .

ومنها : المحافظة على صلاة الفجر والعصر .

قال ﷺ (من صلى البردين دخل الجنة) متفق عليه .

ومنها : إطعام الطعام والصلاة بالليل .

قال ﷺ (أيها الناس أطعموا الطعام ، وصِلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذي .

ومنها : كلمة التوحيد .

قال ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا هو دخل الجنة) رواه مسلم .

ومنها : قراءة آية الكرسي بعد كل فريضة .

قال ﷺ (من قرأ آية الكرسي بعد كل مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) رواه النسائي .

ومنها : كفالة اليتيم .

قال ﷺ (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وشبك بين أصابعه) متفق عليه .

١٤٤- وعَنْ جَابِرٍ . قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى) .

(**مَوْضِعَ ظُفُرٍ**)أي : قدر موضع ضفر .

(**أَحْسِنْ وُضُوءَكَ**) يحتمل : أي ائت به على أتم الوجوه وأكملها ، فيكون أمرَه بغسل ما ترك .

ويحتمل أن معناه : استأنف وضوءك من أولهِ ، قال الخطابي : إن هذا هو ظاهر معناه .

ويؤيده حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه أبو داود .

١- الحديث دليل على أن من ترك جزاءً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه [قاله النووي] .

٢- الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته .

٣- استدل بالحديث من قال بوجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء .

الموالاة يعني التتابع ، والمراد: متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل.

وقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء أن التأخير اليسير لا يؤثر في صحة الوضوء مطلقاً .

كما لو غسل إحدى رجليه في مكان وانتقل إلى مكان قريب فغسل الأخرى ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وعليه جبة شامية ضيقة الكُم ، فترك وضوءه وأخرج يديه من كميه من تحت ذيلها وغسل يديه .

ولأنه يشق الاحتراز منه .

ثانياً : لا خلاف بينهم – أيضاً – أن الإتيان بالوضوء على الموالاة مشروع وسنة يستحب فعلها .

ثالثاً : اختلف العلماء هل الموالاة واجبة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة ، فمن تركها لزمه إعادة وضوئه .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ–لحديث الباب ، في قوله ﷺ (اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) .

ب–ولحديث عمر (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى) . رواه مسلم

قال القاضي عياض : في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ [أحسن وضوءك] ولم يقل : اغسل ذلك الموضع الذي تركته .

ج–وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) رواه أبو داود **وهو حديث مختلف في صحته**

وجه الدلالة ظاهر ، إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء .

د– فعله ﷺ ، فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً .

هـ– ولأن الوضوء عبادة واحدة ، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها ، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض .

القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) فالله أمر بتطهير هذه الأعضاء من غير اشتراط الموالاة في الغَسْل بينها ، فكيفما حصل الغسل أجزأ .

القول الثالث : أنها واجبة وتسقط مع العذر .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/١٣٥) :

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفرط ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة ، كما هو قادر على غسل غيرها .

وهذا القول الثالث هو القول الصحيح .

٤- تعليم الجاهل .

٥- فيه إنكار المنكر .

٦- الحرص على إحسان الوضوء .

١٤٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) .

١٤٦-وعن عُثْمَانَ . قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) .

١٤٧- وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) .

١٤٨- وعنه أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ) .

(**إِذَا تَوَضَّأَ**) أي : أراد الوضوء .

(**الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ**) [أو] للشك من الراوي .

(**خَطِيئَةٍ**) الخطيئة الذنب عن عمد .

(**نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ**) كالنظر إلى امرأة أجنبية ، أو منزل أحد من غير إذنه ونحو ذلك .

(**بَطَشَتْهَا يَدَاهُ**) كملامسة امرأة أجنبية .

(**مَشَتْهَا رِجْلاَهُ**) كذهابه إلى مكان المنكرات .

(**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**) وفي لفظ النسائي (تبلغ حلية المؤمن) ولفظ ابن حبان (تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء) .

والمعنى : أن زينة المؤمن التي يُزيّنه الله تعالى بها في القيامة تبلغ حيث يبلغ الوضوء ، أي : المواضع التي كان يبلغ إليها ماء الوضوء في الدنيا .

١- الحديث دليل على فضل الوضوء ، وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضل الوضوء :

أ-عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين من أثر الوضوء) أي : أنهم يدعون يوم القيامة من بين الأمم ، ووجوههم وأيديهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء .

ب-وقال ﷺ (الطهور شطر الإيمان) رواه مسلم .

ج-حديث الباب (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) .

د- حديث الباب (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده ...) .

وللنسائي (من أتم الوضوء كما أمره الله ، فالصلوات كفارات لما بينهن) .

٢- أن الوضوء سبب لمغفرة الذنوب ، والمراد بالذنوب الصغائر دون الكبائر ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (الصلوات الخمس ، .... مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) .

٣- الرد على الرافضة بقولهم الواجب بالرجلين المسح .

٤- استحضار المتوضئ أنه عبد لله لقوله (إذا توضأ العبد) فيخلص لله ويحسن في وضوءه .

٥- سعة رحمة الله حيث جعل عبادات تكفر الخطايا .

٦- الحديث دليل على فضل إحسان الوضوء وتكميله.

أ-حديث الباب (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) .

ب- وحديث الباب الآخر (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) .

ج-حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِه) رواه مسلم .

د-وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) رواه مسلم .

هـ- وعن عُثْمَانَ قَالَ (وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّى صَلاَةً إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا) رواه مسلم .

٧- الحرص على إحسان العمل .

والإحسان : أن يأتي بالعمل حسناً متقناً لا نقص فيه ولا وصم ، وإحسان العمل لا يمكن إلا بمراقبة خالق هذا الكون .

والإحسان في الشرع له معنيان على حسب تصريفه اللغوي :

أحدهما : إيصال النفع ، ومحله المخلوق لا الخالق . ويشمل جميع أنواع البر والعطف .

والثاني : إتقان العمل وإيجادة الشيء ، ومحله الخالق والمخلوق ، فهو نوعان :

أحدهما : الإحسان مع الخالق : وحدّه ما ذكره النبيﷺ في هذا الحديث ، وحقيقته كما سبق : إتقان الظاهر والباطن على مشاهدة المشاهدة والمراقبة .

والآخر : الإحسان إلى المخلوق بأداء حقوقه إليه .

- قال الشنقيطي : فسر النبي ﷺ الإحسان بقوله لما سأله جبريل ما الإحسان ؟ (أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه مسلم .

وسؤال جبريل هذا ليعلم أصحاب النبي ﷺ معنى الإحسان ، وأن إحسان العمل إنما يكون لمن راقب الله وعلم يقينياً أن الله مطلع عليه .

لأن الإحسان هو الغاية التي من أجلها خلق الخلق ، وأنه سبحانه يختبر عباده في إحسانهم للعمل .

كما قال تعالى في أول سورة هود (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) . ولم يقل أيكم أكثر عملاً .

وقال تعالى في أول سورة الكهف (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) ثم بيّن الحكمة بقوله (لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال تعالى في أول سورة الملك (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال ﷺ لمعاذ (إني أحبك في الله ، فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أبو داود .

وفي حديث شداد بن أوس قال : سمعت النبي ﷺ يقول (إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا أنتم هؤلاء الكلمات : .... وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ..) رواه أحمد .

- وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه ، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان .

قال بعض السلف : إن الرجلين ليقومان في الصف وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض .

وإحسان العمل : إتقان العمل إخلاصاً ومتابعة .

قال ابن رجب : والحامل على ذلك أن يعبد العبد ربه كأنه يراه .

وعلم ﷺ معاذاً أن يقول (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

وقد وصى ﷺ رجلاً أن يصلي صلاة مودع ، يعني يستشعر أنه يصلي صلاة لا يصلي بعدها صلاة أخرى ، فيحمله على ذلك إتقانها وتكميلها وإحسانها .

وقد وردت أحاديث في فضائل الأعمال مقيدة بإحسان العمل .

كما في حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا) .

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) متفق عليه .

وعن عثمان . قال : قال ﷺ (من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياه من جسده ..) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن بسر قال . قال ﷺ (خير الناس من طال عمره وحسن عمله) رواه الترمذي .

وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه ، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان .

١٤٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) .

(**مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ**) أي يزيل .

(**الخَطَايَا**) جمع خطيئة وهي الذنب عن عمد .

(**وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**) أي : يُعلي به المنازل في الجنة .

(**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ**) أي : تمامه وكماله .

(**عَلَى المَكَارِهِ**) كشدة البرد وألم الجسم .

(**فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ**) أي : الرباط المرغب فيه ، وأصل الرباط الحبس على الشيء ، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، ويحتمل أنه أفضل الربط كما قيل الجهاد جهاد النفس .

١- الحديث دليل على فضل إسباغ الوضوء على المكاره وأن ذلك يمحو الخطايا ويرفع الدرجات .

وقد جاء في حديث اختصام الملأ الأعلى (... الكفارات : نقل الأقدام إلى الجمعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء على الكريهات) رواه أحمد .

قال ابن رجب : المراد أن يكون على حالة تكره النفس فيها الوضوء ، وقد فسّر بحال نزول المصائب ، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع ، فالاشتغال عنه بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان .

وفسّرت الكريهات بالبرد الشديد ، ويشهد له أن في بعض روايات حديث معاذ (... إسباغ الوضوء على السبرات) والسبرة شدة البرد ، ولا ريب أن إسباغ الوضوء في البرد يشق على النفس وتتألم به ، وكل ما يؤلم النفس ويشق عليها فإنه كفارة للذنوب وإن لم يكن للإنسان فيه صنع ولا تسبب كالمرض وغيره كما دلت النصوص الكثيرة على ذلك ، ويجب الصبر على الألم بذلك ، فإن حصل به الرضى فذلك مقام خواص العارفين المحبين ، وينشأ الرضا بذلك عن ملاحظة أمور :

أحدها : تذكر فضل الوضوء من حطه للخطايا ، ورفعه للدرجات ، وحصول الغرة والتحجيل به.

قال بعض العارفين : من لم يعرف ثواب الأعمال ثقُلت عليه في جميع الأحوال .

الثاني : تذكر ما أعده الله عز وجل لمن عصاه من العذاب بالبرد والزمهرير ، فإن شدة برد الدنيا يذكر بزمهرير جهنم ، فملاحظة هذا الألم الموعود يهون الإحساس بألم برد الماء .

الثالث : ملاحظة جلال من أمر بالوضوء ، ومطالعة عظمته وكبريائه ، وتذكر التهيؤ للقيام بين يديه ومناجاته في الصلاة ، فذلك يهوّن كل ألم ينال العبد في طلب مرضاته من برد الماء وغيره ، وربما لم يشعر بألمه بالكلية كما قال بعض العارفين : بالمعرفة هانت على العاملين العبادة .

الرابع : استحضار اطلاع الله عز وجل على عبده في حال العمل له ، وتحمل المشاق لأجله ، فمن تيقن أن البلاء بعين من يحبه هان عليه الألم كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله عز وجل لنبيه ﷺ (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا) .

الخامس : الاستغراق في محبة من أمر بهذه الطاعة، وأنه يرضى بها ويحبها كما قال تعالى (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فمن امتلأ قلبه من محبة الله أحب ما يحبه وإن شق على النفس وتألمت به ، كما يقال : المحبة تهوّن الأثقال .

فإسباغ الوضوء على المكاره من علامات المحبين . (ابن رجب شرح حديث اختصام الملأ) .

وقد روى ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣٥٩/٣) بإسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه وصى ابنه عند موته فقال له : " أي بني ! عليك بخصال الإيمان ". قال : وما هي ؟ قال : " الصوم في شدة الحر أيام الصيف ، وقتل الأعداء بالسيف ، والصبر على المصيبة، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وترك ردغة الخبال " ، قال : وما ردغة الخبال ؟ قال : " شرب الخمر .

٢- الحديث دليل على فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

ومن الأحاديث التي تدل على فضل ذلك :

أ-ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (صلاة الرجل في الجماعة تُضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خُطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحُط عنه بها خطيئة) .

ب- وعن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله ﷺ (من راح إلى مسجد الجماعة ، فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً) رواه أحمد .

ج-وعن أبي هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ (كل سلامى من الناس عليه صدقة ، ... وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة)

متفق عليه .

د–وعن بريدة . قال : قال ﷺ (بشر المشائين بالظلم بالنور التام يوم القيامة) رواه الترمذي .

- وليس المعنى أن يتقصد أن يسكن في مكان بعيد عن المسجد ، وإنما المعنى إذا صادف وكان المسجد بعيداً عنه .
- لا يستحب أن يقارب بين خطاه في ذهابه ، لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك .

٥– أن هذا الأجر في حديث أبي هريرة (لم يخط خطوة ...) مشروط بأمرين :

- إحسان الوضوء .
- أن يقصد صلاة الجماعة بنية خالصة .

٣– الحديث دليل على أن المشي إلى المسجد أفضل من الركوب ، ولهذا جاء في حديث معاذ (الكفارات : ... المشي على الأقدام إلى الجماعات وإلى الجُمعات) .

وفي حديث أوس . قال : قال ﷺ (من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة أجر سنة : صيامها وقيامها) رواه أبو داود .

٤– الحديث دليل على فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة .

وهذا محتمل لأمرين : يحتمل : الجلوس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى .

ويحتمل : تعلّق قلبه بالصلاة والاهتمام بها ، والتأهب لها .

قال ابن رجب : وإنما كان ملازمة المسجد للطاعات مكفراً للذنوب ، لأن فيه مجاهدة النفس ، وكفاً لها عن أهوائها ، فإنها لا تميل إلا إلى الانتشار في الأرض لابتغاء الكسب أو لمجالسة الناس لمحادثتهم ، أو للتنزه في الدور الأنيقة والمساكن الحسنة ، ومواطن النزه ونحو ذلك ، فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو مرابط لها في سبيل الله ، مخالف لهواها ، وذلك من أفضل أنواع الصبر والجهاد .

٥– فضل هذه الأعمال الثلاث وأنها تمحو الخطايا ، وقد جاء عند البزار من حديث علي . قال : قال ﷺ (إسباغ الوضوء في المكاره ، وإعْمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، تغسل الخطايا غسلاً) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث من أفضل الأحاديث التي تُروى في فضائل الأعمال .

قال ابن رجب : وهذا الجنس – أعني ما يؤلم النفس ويخالف هواها – فيه كفارة للذنوب وإن كان لا صنع فيه للعبد كالمرض ونحوه ، فكيف بما كان حاصلاً عن فعل العبد واختياره إذا قصد به التقرب إلى الله عز وجل .

٦– ينبغي على الإنسان أن يحرص على الأعمال التي ترفع درجته وتمحو سيئته .

٧– فضل الضوء .

٨– فضل الصلاة بالمسجد .

٩– فضل تعلق القلب بالصلاة ، وقد جاء في الحديث (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : .. وذكر منهم : ورجل قلبه معلق بالمساجد) متفق عليه .

١٠– أن الأعمال عظيمة تحتاج إلى مرابطة ومجاهدة للنفس .

١١– أن من أحب الله أحب لقاءه في الصلاة .

١٥٠- وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ) .

١- الحديث دليل على استحباب السواك عند دخول المنزل .

٢- في تسوكه ﷺ عند دخول المنزل أدب يتمثل في حسن معاشرته الأهل فيبدأ بالسواك أول ما يدخل بيته .

٣- السواك مشروع في كل وقت ، ويتأكد في مواضع :

أ- عند دخول المنزل .

كما في حديث الباب .

ب-عند الصلاة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه .

وهذا شامل لكل صلاة فرض أو نفل .

ج- عند قيام الليل .

لحديث حذيفة . قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) متفق عليه

(**إذا قام من الليل**) يعني لصلاة التهجد ، وتدل عليه رواية لمسلم (إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) .

د- عند تغير رائحة الفم .

عن عائشة .قالت : قال النبي ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) . رواه النسائي

وتغيره يكون بأشياء منها : ترك الأكل والشرب ، ومنها : أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها : طول السكوت ، ومنها : كثرة الكلام .

هـ- عند الوضوء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) أَخْرَجَه أَحْمَد .

٤- مشروعية السواك .

٥- الحرص على النظافة والرائحة الطيبة وخاصة مع الأهل .

٦- ومما يسن دخول المنزل قول (بسم الله) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاء) رواه مسلم .

تمت بحمد الله

ويليه

الحديث رقم (١٥١)

وهو حديث سَلْمَان قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ . فَقَالَ أَجَلْ (لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) .